ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (6) section(2): 239-263
DOI:https://doi.org/10.25130/jis.25.16.6.2.12

The Objective of Justice and Its Impact on Peaceful Coexistence in Islamic Law

Dr. Muhammed Ahmad Ateia *

lecturer at the College of Islamic Sciences ,Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Maqasid, Justice, Peaceful Coexistence, Islam, Shari'a .

ARTICLE HISTORY:

Received: 11 / 4 / 2025

Accepted: 15 / 5/ 2025

Available online:30/6 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Maqasid is one of the most sublime Islamic sciences; it is the spirit of Islamic jurisprudence (fiqh). It is the goals and wisdom for which the Shari'a's rulings were formulated. It is constantly evolving and perpetual, and new issues and issues continue to arise. This research demonstrates the objective of justice, by which nations are built and peace prevails in societies. It is the primary reason for peaceful coexistence. Through this research, selected examples of the objectives of justice in the life and legislation of the Master of Creation (peace and blessings be upon him) will be examined during the time of revelation. This study will examine how the Islamic state was built under the shadow of justice that prevailed among people during the era of the most honorable of all (peace and blessings be upon him). Selected examples of the objectives of justice in the era of the Rightly-Guided Caliphs (may God be pleased with them and all the Companions of our Master Muhammad (peace and blessings be upon him) will then be examined. Furthermore, examples of the objectives of justice in the era of the Followers (Tabi'un) and the Four Jurists (may God be pleased with them) will also be examined

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: mohmmed.a.atea@tu.edu.iq

مقصد العدل وأثره على التعايش السلمي في الشريعة الاسلامية

م.د محمد احمد عطيه

كلية العلوم الإسلامية –جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

ان المقاصد من اسمى العلوم الشرعية؛ فهي روح الاحكام الفقهية, إذ هي الغايات والحكم التي من اجلها بنيت احكام الشارع فهي متجددة ودائمة ما دامت هنالك نوازل ومسائل مستحدثة وهذا البحث يبين مقصد العدل الذي فيه تبنى الاوطان ويسود السلام في المجتمعات وهو السبب الرئيسي في تكوين التعايش السلمي, فمن خلال هذا البحث سيتم القاء النظر على نماذج مختارة من مقاصد العدل في حياة وتشريعات سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم في زمن الوحي وكيف بنيت دولة الاسلام بظل العدل الذي كان يسود الناس في عصر اكرم الاكرمين صلى الله عليه وسلم, ومن ثم نماذج مختارة من مقاصد العدل في عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وعلى جميع صحابة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم, وايضاً نماذج من مقاصد العدل في زمن التابعين والفقهاء الاربعة رضي الله عنهم.

الكلمات الدالة: المقاصد, العدل, التعايش السلمي, الاسلام, الشريعة

المقدمة

العدل هو أساس المجتمعات المتحضرة، وهو قيمة أساسية في الإسلام، وقد أولى الإسلام أهمية كبيرة للعدل، وجعله من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

والعدل له أهمية كبيرة في تحقيق التعايش السلمي، فهو يضمن حقوق الجميع، ويمنع الظلم والاضطهاد، ويعزز الشعور بالأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع.

أهمية البحث

للعدل أهمية كبيرة في الإسلام، فهو يحقق العديد من الأهداف، منها:

- تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس.
- منع الظلم والاضطهاد، وحماية الحقوق و صيانتها.
- تعزيز الشعور بالأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع.
- تحقيق الرخاء و الازدهار للمجتمعات.

إشكالية البحث

انتشار الظلم في كثير من بقاع الارض فتوجب التذكير بالعدل الذي هو اساس الحياة واقامة شعائر الله تعالى على ارضه فعدم تطبيق العدل يؤدي الى:

- انتشار الظلم والاضطهاد.
- ضعف الثقة بين أفراد المجتمع.
- تفاقم الصراعات الطائفية والدينية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقصد العدل في وأثره على التعايش السلمي في المنظور الاسلامي، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم العدل في الإسلام؟
- ما هي أهمية العدل وتطبيقه في الإسلام؟
- **ما هو أثر تطبيق العدل على التعايش السلمي**

سيتم تحقيق هذه الأهداف من خلال دراسة نماذج في العدل في عهد وعصر الرسول الاعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين

وفي عهد السادة التابعين والفقهاء الاربعة رضوان الله عليهم.

المبحث الأول

سنتناول في هذا الفصل تعريف المفاهيم الأساسية للبحث كالمقاصد الشرعية وغيرها وفي مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية

أولًا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، منها:

1- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى :"﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾"[1].

2-العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى" :﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾"[2].

3- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: "(قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)"[3].

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي (790 هـ = 1388م)، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

1- ابن عاشور: (1284 هـ = 1868 م): "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[4].

2- علال الفاسي: (1326 - 1394 هـ = 1908 - 1974 م): المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها،

---

(1) سورة النحل, الاية: 9.

(2) سورة فاطر, الاية: 32.

(3) لسان العرب, ابن منظور: (3/ 96)، مختار الصحاح, الرازي، (2/ 24)، المصباح المنير, الفيومي(260)

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية - ابن عاشور: (251) .

والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1].

3- إسماعيل الحسني: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب"[2].

4- أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

5- الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[4].

وهكذا فمعنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والمآلات والأهداف التي قصدها الشارع الحكيم لتحقيق سعادة ومصلحة الإنسان في الدارين الدنيا والآخرة.

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ إذ إنها روح الشريعة، وأهدافها وغاياتها، وكما قال الفقهاء: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[5]

المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحا

سنتناول في هذا المطلب مفهومي العدل والتعايش السلمي لغة واصطلاحا من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم العدل لغة واصطلاحا

المعنى اللغوي:

العدل مصدر عدل يعدل عدلًا، وهو مأخوذ من مادة «ع د ل» التي تدل على معنيين متقابلين :أحدهما يدل على الاستواء، والآخر على الاعوجاج، ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأول، وإذا كان العدل مصدرًا، فمعناه :خلاف الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقد يستعمل هذا المصدر استعمال الصفات، ويرادفه في معناه المصدري العدالة والعدولة والمعدلة، يقال: فلان من أهل المعدلة، أي:

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د/ علال الفاسي: (3).

(2) نظرية المقاصد عند ابن عاشور – إسماعيل الحسني: (15)

(3) نظرية المقاصد عند الشاطبي : أحمد الريسوني (33).

(4) الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي:.(38) .

(5) البرهان في أصول الفقه: الجويني: (206/1).

من أهل العدل، وعدل عن الطريق عدولًا مال عنه وانصرف, والعَدل والعِدل والعَديل: النظير والمثيل"[1].

المعنى الاصطلاحي:

لا يخرج العدل عن معنى الاستقامة على الحق، العدل هو الحكم بالحق، أو فصل الحكومة على ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد[2]

وقيل: ((بذل الحقوق الواجبة، وتسوية المستحقين في حقوقهم.))"

وقيل: ((هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذ))[3]."

وقيل: "((العدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، فالعدالة في الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب مما هو محظور دينًا)) "(4).

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فكلاهما يدلان على الاستواء والاستقامة، إلا أن المعنى الاصطلاحي خص بالاستقامة على الحق.

ثانيا: معنى التعايش السلمي

تَعايَشَ لغة: فعل، تعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش، وتَعايَشُوا: أي عاشوا على الأُلفة والمَوَدَّةِ.

والتعايش في المجتمع: يعني أنه مُجْتَمَعٌ طَائِفِيٌّ يَعِيشُ أَهْلُهُ فِي تَعَايُشٍ وَوِئَامٍ: أي يَعِيشُونَ فِي تَسَاكُنٍ وَتَوَافُقٍ دَاخِلَ الْمُجْتَمَعِ عَلَى الرَّغْمِ مِنِ اخْتِلاَفِهِمُ الدِّينِيِّ وَالْمَذْهَبِيِّ.. **التَّعَايُش اصطلاحاً:** السِّلْمِيُّ: تَعْبِيرٌ يُرَادُ بِهِ خَلْقُ جَوٍّ مِنَ التَّفَاهُمِ بَيْنَ الشُّعُوبِ بَعِيدًا عَنِ الحَرْبِ وَالعُنْفِ، والتعايش "«احترام الآخرين وحرياتهم والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد والقبول بها، وتقدير التنوع الثقافي»".[5]

والتسامح ثمرةٌ للتعايش ونتيجةٌ عنه، فلا يمكن أن يكون التسامح إلا بعد عيش مشترك لجماعة من الناس، تحمل أفكارًا وتصورات متباينة، وتمارس عادات متنوعة، وتنتمي إلى ديانات مختلفة، وهو قيمة راقية لا تصدر إلا عن نفوس كريمة. وللتسامح الديني آثارٌ على الفرد والمجتمع، كما أنه يسهم في البناء الحضاري، الذي يعني انطلاق نمط من أنماط السلوك الإنساني، يعترف بالآخر، فيؤثر فيه ويتأثر به، وهو ما يعني حضارةً قويةً وممتدةً، لن تعصفَ بها التقلباتُ المختلفة كما قيل.

---

(1) لسان العرب, ابن منظور (3/ 89).

(2) فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة, عبدالجبار الرفاعي, دار الهادي – الطبعة الأولى (1422 ه) (508).

(3) تاريخ الدَّعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الرَّاشدين، د. يسري محمَّد هاني، جامعة أمِّ القرى، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث، الطَّبعة الأولى، 1418ه ، ص(246– 258) و(410 –411).

(4) تفسير الرَّازي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، الطَّبعة الثَّالثة، (141/10).

(5) دور المقاصد في التشريعات المعاصرة, د.محمد سليم العوا, مطابع المدني القاهرة – مؤسسة الفرقان، (ص13)

فالتعايش السلمي يدعو الناس إلى التسامح والتآخي، فإذا حققوا ذلك استطاعت مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وكذلك دول العالم أجمع، رسم ملامح الحضارة الإنسانية المبنية على الحقوق والواجبات(1).

وللتعايش خصائص تتمثل فيما يأتي:

1- القول بحرية التدين والتركيز على القواسم المشتركة.

2- منع كل ألوان الاعتداء على الآخر.

3- منع الكراهة الدينية والدعوة إلى الإخاء الإنساني.

4- المطالبة بالحرية الدينية للأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية، والعكس بالعكس، والتعامل معهم على أساس الوحدة الوطنية.

5- الإقرار بالأديان السماوية جميعًا.

6- الاجتماع على تقوية الصلة بالله في النفوس، وخاصة بعد طغيان المادية وتفشي قيمها المسيطرة على الشباب في العالم.

7- البعد عن العنف والتطرف الديني، وأيضا البعد عن التدخل في خصوصيات الآخر الدينية(2).

المبحث الثاني

سنتناول في هذا الفصل النماذج المختارة من مقاصد العدل عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) والتابعين في ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: نماذج مختارة من مقاصد العدل في عهد النبي (محمد صلى الله عليه وسلم)

إن من خصائص الإسلام العدل والمساواة في التكاليف والأوامر، فالناس أمام الشرع كأسنان المشط سواسية، لذلك اتصفت الشريعة الإسلامية الغراء بالعدل، فالإسلام يدعو إلى العدل ويعطي الجزاء الأوفى للقائمين بين الناس بالقسط، ويمنع في مقابله الظلم وكل ما يرتبط به من أقوال وتصرفات تقوي أصول الظلم وتقويض معالم العدل وأسسه ومبانيه, فقد أعلم الله عباده وجميع الخلق في القرآن العظيم بألوهيته وانفراده بالعبودية المطلقة، وأنه القائم العدل في جميع الأحوال من العقائد والعبادات والآداب والأعمال وفي الكون والخليقة, وكان من وجوه العدل أنه سبحانه وتعالى أمر بالعدل في الأحكام ودعا إليه وبين أركانه ونتائجه

(1) تاريخ الدَّعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الرَّاشدين، د. يسري محمَّد هاني، ص(246- 258) و(410 -411).

(2) ينظر: تفسير الرَّازي: (10/141).

و ربطه بالإيمان، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [1], وقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [2]، فالله عادل في الشريعة وفي الكون، حيث إنه أتقن نظام الكون وعدل بين القوى الروحية والمادية، وأقام التوازن الدقيق في الأحكام بين الإنسان والخالق، وبين الفرد والجماعة، وبين الإنسان وأخيه، وبين فئات الناس في مجتمع ما، بين الغني والفقير ونحو ذلك. كما نزه الله تعالى ذاته العلية عن الظلم وكل ما يتصل به أو ينبني عليه أو ينتهي إليه، فالظلم محال على الله تعالى، وقرر ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[3] ، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [4]، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾[5].

وعندما قرأنا سيرة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) والبحث عن مقصد العدل فيها وجدنا أن العدل خلق من أخلاقه، ضمن شمائله العظيمة، وصفاته الجليلة، عدل في تعامله مع ربه جل وعلا، وعدل في تعامله مع نفسه، وعدل في تعامله مع الآخرين، من قريب أو بعيد، ومن صاحب أو صديق، ومن موافق أو مخالف، حتى العدو المكابر، له نصيب من عدله صلى الله عليه وسلم، وكيف لا يعدل من خوطب بقول واضح مبين قال تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ "[6]، فكان يمتثل أمر الله عز وجل في كل شأن من شؤونه، مع أصحابه وأعدائه ، آخذاً بالعدل مع الجميع , يعترض عليه القوم ويخطئ في حقه أناس ، فلا يتخلى عن العدل، بل يعفو ويصفح، كما في حادثة يرويها أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: "(بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»" فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟»)"[7], ويظهر هذا الخلق العظيم منه صلى الله عليه وسلم في أبهى صورة ، عندما يطلب ممن ظن أنه أخطأ في حقه، أن يستوفي

(1) سورة النحل, من الاية: 90.

(2) سورة النساء, من الاية: 58.

(3)سورة الكهف, الاية: 49.

(4) سورة النساء, من الاية: 40.

(5) سورة يونس, من الاية: 44.

(6) سورة المائدة, من الاية: 8.

(7) متفق عليه, البخاري برقم: 3344, 137/4 , وصحيح مسلم, برقم: 1064, (2/ 741).

حقه، بالقود منه، فقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال"((فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه في خاصرته فقال أوجعتني قال اقتص قال يا رسول الله إن عليك قميصا ولم يكن علي قميص قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا))"[1], والعدل ملازم للرسول صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله ، فهو يكره التميز على أصحابه ، بل يحب العدل والمساواة ، وتحمل المشاق والمتاعب مثلهم ، فعن عبد الله بن مسعود قال:" (كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ)، فَقَالَ: "«مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»"(2), ولم ينشغل صلى الله عليه وسلم بالدولة وقيادتها ، والغزوات وكثرتها ، عن ممارسة العدل في نطاق الأسرة الكريمة ، وبين زوجاته أمهات المؤمنين ، فقد "(كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)"[3]، ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا أملك، أي الحب والمودة القلبية ، كما قال أهل العلم"(4).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)"(5).

---

(1) سنن البيهقي الكبرى, برقم 15800, (49/8), قال الذهبي: "اسناده قوي" ينظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة), لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ), المحقق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ص 178.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, برقم: 3901, (17/7), قال الهيثمي:" وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ", ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ), المحقق: حسام الدين القدسي, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة, 69/6.

(3) سنن الترمذي سنن الترمذي, للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 209 – 279, حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف, دار الفكر للطباعة والنشر, برقم: 1140, (446/3), قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي, ينظر: المستدرك على الصحيحين, لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى ، 1411 – 1990, تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا, عدد الأجزاء : 4, مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص, 204/2.

(4) تفسير الرَّازي: .(10/141).

(5) متفق عليه, البخاري, برقم: 2661, (173/3), ومسلم, برقم: 2770, (2129/4).

فعن أنس قال: "(أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام ، وإناء بإناء)"(1).

وفي قضائه بين المتخاصمين كان عادلاً صلى الله عليه وسلم، بعيداً عن الحيف والظلم، فعن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته "(فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)"(2).

وكان صلى الله عليه وسلم لا يرضى تعطيل حدود الله ، التي شرعها سبحانه لإقامة العدل بين الناس ، ولو كان الجاني من أقربائه وأحبابه ، ففي حادثة المرأة المخزومية التي سرقت لم يقبل شفاعة أسامة ، وقال مقالته المشهورة : "((...إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)"(3).

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالعدل في الأمور، وعدم تغليب جانب على حساب آخر، وإنما الموازنة وإعطاء كل ذي حق حقه ، فقال: "«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»"(4).

المطلب الثاني: نماذج مختارة من مقاصد العدل في عهد ابي بكر الصديق (رضي الله عنه)

أوجب الإسلام على الحكّام أن يقيموا العدل بين الناس دون النَّظر إلى لغاتهم، أو أوطانهم، أو أحوالهم الاجتماعيَّة، فالعدل بين المتخاصمين، والحكم بالحقّ، لا ينظر إلى المحكوم لهم إن كانوا أصدقاء أو أعداء، أغنياء أو فقراء، عمالاً أو أصحاب عمل، قال تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ

(1) سنن الترمذي, برقم: 1359, (640/3) وقال حديث حسن صحيح.

(2) مسند أحمد, برقم: 23697, (102/39), "قال الطحاوي في هذا الحديث: وإن كان منقطعٌ لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة؛ لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكًا والأثبات من أصحاب الزهري قطعوه", ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي), تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ), حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله, دار النوادر، سوريا, الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م, عدد الأجزاء: 1, 596/1.

(3) متفق عليه, صحيح البخاري, برقم: 3475, (175/4), وصحيح مسلم, برقم: 1688, (1315/3).

(4) صحيح مسلم, برقم: 1159, (817/2).

شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [1]".

إنَّ إقامة العدل بين الناس أفراداً، وجماعاتٍ، ودولاً، ليست من الأمور التطوُّعيَّة التي تُترك لمزاج الحاكم، أو الأمير، وهواه، بل إنَّ إقامة العدل بين الناس في الدِّين الإسلامي تعدُّ من أقدس الواجبات، وأهمِّها، وقد أجمعت الأمَّة على وجوب العدل, وقد ذكر انهم : "أجمعوا على أنَّ من كان حاكماً، وجب عليه أن يحكم بالعدل"[2], وهذا الحكم تؤيّده النصوص القرآنية، والسُّنَّةُ النبويَّة, إنَّ من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلاميّ؛ الذي تسود فيه قيم العدل، والمساواة، ورفع الظلم، ومحاربته، بجميع أشكاله، وأنواعه، وعليها أن تفسح المجال، وتيسِّر السُّبل أمام كُلِّ إنسان يطلب حقَّه أن يصل إليه بأيسر السُّبل، وأسرعها، دون أن يكلِّفه ذلك جهداً، أو مالاً، وعليها أن تمنع أي وسيلةٍ من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحقِّ من الوصول إلى حقِّه[3].

قال أبو بكر رضي الله عنه: "**(الضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أُرجع عليه حقَّه إن شاء الله، والقويُّ فيكم ضعيفٌ حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله)**"[4], إنَّ في فكر أبي بكرٍ هو عدل الإسلام، الذي هو دعامة رئيسية لإقامة الحكم الإسلاميّ، فلا يمكن ان يوجد الإسلام في المجتمعِ الذي لا يعرف العدلَ(5), لقد كان الصدِّيق رضي الله عنه قدوةً في عدله، يأسر القلوب، ويبهر الألباب، فالعدل عنده دعوةٌ عمليَّة للإسلام، وفيه تفتح القلوب للإيمان، لقد اقام العدل بين الناس في العطاء، وطلب أن يكونوا عوناً له في العدل، وعرض القصاص من نفسه في واقعةٍ تدلُّ على العدل، والخوف من الله سبحانه، "فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : (أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه قام يوم جمعة، فقال: إذا كنّا بالغداة؛ فأحضروا صدقات الإبل نقسمها، ولا يدخل علينا أحدٌ إلا بإذنٍ، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعلَّ الله يرزقنا جملاً، فأتى الرَّجل فوجد أبا بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما، فالتفت أبو بكرٍ، فقال: ما أدخلك علينا ؟ ثمَّ أخذ منه الخطام فضربه، فلمّا فرغ أبو بكرٍ من قسم الإبل دعا

(1) سورة المائدة, الاية: 8

(2) تفسير الرازي: (1473/1).

(3) ينظر: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة, عبدالجبار الرفاعي, دار الهادي, الطبعة الأولى (1422 هـ) (508)،

(4)السيرة النبوية لابن هشام, عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت: 213), تحقيق طه عبد الرءوف سعد, الناشر دار الجيل/ بيروت, (82/6).

(5) ينظر: أبو بكر رجل الدَّولة، مجدي حمدي، دار طيبة، الرِّياض، الطبعة الأولى، 1415هـ ، ص 46.

الرَّجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد فقال عمر: والله لا يستقد! ولا تجعلها سُنَّةً. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة ؟ قال عمر: أَرْضِهِ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلةٍ، ورحلها، وقطيفة، وخمسة دنانير، فأرضاه بها)"(1).

وأمّا مبدأ المساواة الذي قد أقرَّه الصِّدِّيق في كلمته التي القاها على الأمَّة فيُعَدُّ من أحد المبادئ العامَّة التي أقرَّها الإسلام، وهي التي تساهم في تقوية وبناء المجتمع المسلم، وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحاضر، وممّا ورد في القران الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قوله تعالى": ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ "(2).

إنَّ جميع الناس في نظر الإسلام متساوون، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، فقد ألغى الإسلام هذه الفوارق بين الناس بسبب الجنس، أو اللون، أو النَّسب، أو الطَّبقة، والحكام والمحكومون فكلُّهم في نظر الشرع سواءٌ، وكانت ممارسة الصِّدِّيق لهذا المبدأ خير شاهدٍ على ذلك حيث يقول: (ولّيت عليكم، ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأتُ فقوّموني، القويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى اخذ الحقَّ منه، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى اخذ له حقَّه)[3].

وكان رضي الله عنه ينفق من بيت المال، فيعطي سواسيةً بين الناس، فقد روي "(أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد فقيل له يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه قال لا نخاف عليه قلت لم قال عليه قفل وكان يعطى ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها وكان قدم عليه مال من معادن القبيلة ومن معادن جهينة كثير وانفتح معدن بنى سليم في خلافة أبى بكر فقدم عليه منه بصدقته فكان يوضع ذلك في بيت المال وكان أبو بكر يقسمه على الناس نفراً نفراً فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا وكان يسوى

(1) سنن البيهقي الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, (سنة الولادة 384– سنة الوفاة 458), تحقيق محمد عبد القادر عطا, الناشر مكتبة دار الباز, سنة النشر 1414 – 1994, مكان النشر مكة المكرمة, (49/8), ولم اجد حكم على هذا الاثر حسب بحثي.

(2) سورة الحجرات, الاية: 13.

(3) جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى), لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ), ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية), طبع على نفقة: د حسن عباس زكى, (211/25).

بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء وكان يشترى الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله واشترى عاما قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء فلما توفى أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبى بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه دينارا ولا درهما ووجدوا خيشة للمال فنفضت فوجدوا فيها درهما فترحموا على أبى بكر وكان بالمدينة وزان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يزن ما كان عند أبى بكر من مال فسئل الوزان كم بلغ ذلك المال الذى ورد على أبى بكر قال مائتي ألف"(1).

وقد ناظر الفاروق عمر أبا بكر في ذلك، فقال: "أتسوي بين من هاجر الهجرتين، وصلَّى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح؟ فقال أبو بكر: إنَّما عملوا لله، وإنَّما أجورهم على الله، وإنَّما الدُّنيا بلاغٌ للرَّاكب. ورغم أنَّ عمر رضي الله عنه غيَّر في طريقة التوزيع، فجعل التَّفضيل بالسابقة إلى الإسلام والجهاد، إلا أنه في نهاية خلافته قال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، لرجعت إلى طريقة أبي بكرٍ، فسوَّيتُ بين الناس"(2).

لقد اتَّبع أبو بكرٍ رضي الله عنه منهجاً ربانياً في إقرار وتحقيق العدل والمساواة بين الناس، وراعى حقوق الضُّعفاء، وقام منذ اللحظة الاولى بتطبيق المبادئ السامية، فقد كان يعرف أنَّ العدل عزٌّ للحاكم والمحكوم، ولهذا وضع سياسته موضع التنفيذ، وهو يردّد قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾"(3).

كان الصديق رضي الله عنه يريد أن يطمئن المسلمين على دينهم، وحرِّيَّة الدَّعوة إليه، وإنما تتمُّ الطمأنينة ما قام الحاكم فيهم على أساس العدل المجرَّد عن الهوى, والحكم على هذا الأساس يقتضي الحاكم أن يسمو فوق كل اعتبارٍ شخصيٍّ، وأن يكون العدل مع الرَّحمة مجتمعين، وقد كانت نظرية أبي بكرٍ رضي

(1) جامع الأحاديث: (24/364-365).

(2)الأحكام السلطانية, لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, (299).

3 – سورة النحل, الاية: 90.

الله عنه في تولّي أمور الدولة قائمة على التَّجرُّدِ لله وإنكار الذَّات، وهذا جعله يشعر بضعف الضعيف، وحاجة المجتمع، ويسمو بالعدل على كلِّ هوىً، وينسى في سبيل ذلك نفسه وأبناءه وأهله(1).

وبناء على ما سبق فإن العدل يرفع لواءه بين الناس، فالضعيف مطمئن على حقِّه، وهو متيقن أنَّ ضعفه سيزول عندما يحكم العدل، فهو قويٌّ به لا يمنع حقه، ولا يضيع، والقويُّ حين يَظلم يردعه العدل والحقُّ، وينتصف منه للمظلوم، فلا يحتمي بجاهٍ أو سلطانٍ أو بقرابةٍ لذي سطوةٍ، أو مكانةٍ، وذلك لهو العزُّ الشَّامخ، والتَّمكين التام الكاملُ في الأرض.

المطلب الثالث: نماذج من مقصد العدل في القضاء

تحكم المبادئ الاجرائية التي تساهم في تحقيق العدالة عمل الاسلامي القضاة, وقد كان يتولى القضاء في صدر الاسلام الحاكم أو الخليفة, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول قاض في الاسلام، فكان يفصل بين المسلمين في جميع نوازلهم, ويقيم الحدود على المذنبين بمقتضى القرآن الكريم والوحى والاجتهاد والإلهام الرباني.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [2] , وكثيراً ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستأنس برأي الصحابة، فقد كانوا مستشارين له, وكان نظام القضاء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأخذ الشكل المعروف الآن، إذ كانت سماته تتجلى في أن يُسأل في أمر من أمور الناس فيجيب على المسألة وفقا لما يوحى به إليه, وكان طريق القضاء بسيطاً سهلا يتناسب مع البداءة التي كانت سمة ذلك العصر، فلا كتبة ولا اعلانات ولا دفوع ولا معارضات ولا مذكرات ولا استئنافات، بل كان الخصوم يرتضون لحكم الرسول ويتخذونه طوعاً، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الميل إلى اصلاح ذات البين، فقد كان يقول "((ردوا الخصوم كي يصطلحوا))"(3), وتولى القضاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدون وكان نظام القضاء عندهم متمثلاً في الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، سائرين فى ذلك على نفس الطريق ومهتدين بهدى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم, ولما اتسعت الدولة الاسلامية

(1) البداية والنهاية، ابن كثير، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، .(6/305)

(2) سورة المائدة, من الاية: 48.

(3) البداية والنهاية، لابن كثير، (6/305)

وتعددت امورها السياسية والدولية اعطي ولاة الامصار حق استقضاء القضاء وتوليتهم دون الخليفة, وسار القضاة في عهد التابعين على طريق الخلفاء الراشدين من استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وكان القضاة يجتهدون برأيهم, وفى العصر العباسي اتسعت الحضارة الاسلامية وانتشر الاسلام شرقاً وغرباً وتفرق حفاظ الشريعة ورواتها في الامصار، واقتضى العمران وتشعبت المعاملات لدى الامم التي دخلت في الاسلام , وسار القضاة في الامصار على نهج السابقين، من الاحتكام للقرآن والسنة والإجماع ثم الاجتهاد(1).

وقد حرص الحكام وولاة الامر على اختيار الاصلح لتولى القضاء؛ لأن القضاء أمانة واجبة للأكفاء والأصلح دون توريث, ويجب أن يتوفر في القاضي شروط انعقاد الولاية، ولعل أهمها العدالة فلا تصح ولاية الظالم وإن عين غير العدل وجب عزله، اما ولاية الفاسق ففيها خلاف, كذلك يجب توافر العلم في القاضي، فلا تصلح ولاية الجاهل, وإن كان القاضي مجتهداً فإنه يقضى بالراجح عنده, وإن كان مقلداً جاز أن يحكم بالمشهور من مذهبه, وإن لم يكن راجحاً عنده, اما اتباع الهوى فحرام في الحكم، ولا يشترط أن يبلغ القاضي مرحلة الاجتهاد(2).

ولقد عظم الاسلام القضاء، ففي الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه اولهم الامام العادل، وقال صلى الله عليه وسلم هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا اعطوا الحق قبلوه وإذا سألوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم, ولكن فى نفس الوقت حذر الاسلام من تولى القضاء فعن" أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»"[3]، فهذا الحديث الشريف فيه تحذير من القضاء من الظلم ويعتبر في نفس الوقت دليلا على شرف القضاء وعظيم منزلته وان المتولي له مجاهد لنفسه وهواه, وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، وقد كان على بن ابى طالب ومعاذ بن جبل قاضيان، فالتحذير عن

(1) ينظر: الصِّدِّيق أبو بكر، محمَّد حسين هيكل، دار المعارف بمصر، ط1، 1971م ، ص 224.

(2) ينظر: أبو بكرٍ الصِّدِّيق، علي الطَّنطاوي، دار المنارة، جدَّة، السُّعوديَّة، الطبعة الثَّالثة، 1406هـ، 1986م ، ص 187، 188.

(3) سنن البيهقي الكبرى, برقم: 20007, (96/10), قال ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث حسن رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ", ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ), المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية, الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م,عدد الأجزاء:9, 546/9.

الظلم لا عن القضاء، فالجور في الأحكام وإتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر[1], وحرص القضاة طوال العصور الاسلامية، على العمل لتحقيق العدل بين الناس، بقمع الظالم ونصرة المظلوم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استجابة لقوله–تعالى:" ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [2], وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "((أن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان))"[3] , وقوله عليه الصلاة والسلام: "((يا أبا هريرة، عَدْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً: قيام ليلها، وصيام نهارها، ويا أبا هريرة، جَوْرُ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً"))"[4], وفي رواية ("عَدْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سنة")[5], وحتى يحصل كل ذي حق حقه ويتحقق العدل، يجب على القاضي عند النظر في الخصومات أن يتمسك بمبادئ العدالة الاجرائية المساواة والمواجهة وحق الدفاع والعلانية والتقاضي على درجتين, ولقد اكد الفقه الإسلامي على ذلك سواء فقه أهل السنة (المالكية، الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة) أو فقه الشيعة (الامامية والزيدية)، وحرص القضاة، منذ فجر الاسلام على هذه المبادئ الأساسية في التقاضي التي نعرض لها الآن(6).

1 -مبدأ المساواة في الفقه الإسلامي: القضاء الذى هو اخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام, حرص على احترام مبدأ المساواة، ففي رسالة القضاء لعمر الى ابي موسى رضي الله عنهما (وآسو بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا ييأس الضيف من عدلك ولا يطمع الشريف في ضعفك), فعلى القاضي إذا حضر الخصمان بين يديه أن يسوى بينهما في النظر اليهما والتكلم معهما، ما لم يتعد احدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديباً له ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد ، وليقعد الخصمان بين يديه ضعيفين كانا أو قويين أو ضعيف مع قوى ولا يقرب احدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه ولا يميل إلى احدهما

(1) ينظر: دور المقاصد في التشريعات المعاصرة, د.محمد سليم العوا – مطابع المدني القاهرة – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن – الطبعة الأولى – 2006 م.(24)

(2) سورة النساء, الاية: 58.

(3) سنن الترمذي, برقم: 1330, (618/3), وقال حديث حسن غريب.

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ), تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم, المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار الوطن للنشر، الرياض, (40/5).

(5) المصدر السابق نفس الصفحة.

(6) ينظر: أبو بكرٍ الصِّدِّيق، علي الطَّنطاوي، (ص 187– 188)

بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب ولا يرفع مجلسه ولا يسأل احدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من اموره ولا يسارر احدهما في السر ، فيجب على القاضي أن يسوى دائما بين الخصمين ولو كان احدهما ذمياً(1).

من ذلك نجد حرص الفقه الاسلامي على وجوب مراعاة القاضي لمبدأ المساواة بين الخصمين: في الجلوس والإقبال والإشارة والنظر ، لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير والخليفة والرعية والدنيء والشريف والأب والأبن والمسلم والذمي والكافر . ويمتنع على القاضي مسارة أحد الخصمين والقيام له والضحك في وجهه وضيافته إلا إذا كان معه خصمه، ولا يكلم احدهما بلغة لا يفهمها الآخر، ولا يخلو القاضي بأحد الخصمين في منزله، ولا يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه الآخر معه، وبالجملة لا يفعل مع احدهما فعلا يتهم به ويكسر قلب الآخر حتى لا يقوى على القيام بحججه(2), وعلى القاضي أن يسمع الخصمين معا ، وأن يأمر كاتبه أن يكتب كلام الخصمين كما سمعه ولا يزيد عليه أو ينقص لئلا يوجب حقاً لم يجب أو يسقط حقا واجباً ، وعليه سماع شهود الخصمين مع احترام الشهود لقوله صلى الله عليه وسلم (اكرموا الشهود فإن الله يحمى بهم الحقوق.

فالشريعة الاسلامية لا تفرق بين الناس أمام القضاء بحسب الأصل أو الحسب أو المكانة أو العقيدة، فهى تطبق على جميع المتقاضين نفس الاجراءات وتحيطهم بذات الضمانات. فلا يجوز التمييز بين المتقاضين لأى سبب أو بأي طريقة، ومتى خص القاضي أحد المتخاصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس أو الاقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه، كان ذلك عنوان حيفه وظلمه، وفى تخصيص احد الخصمين لمجلس أو اقبال أو اكرام مفسدتان: احداهما في أن يكون الحكم له فيقوى قلبه وجناته ، والثانية أن الخصم الآخر ييأس من عدله ويضعف قبله وتكسر حجته(3).

2-مبدأ المواجهة في الفقه الاسلامي:

أما عن مبدأ المواجهة فضـــرورة علم الخصـــم بما تم تقديمه ضـــده وتمكينه من الحضـــور والرد على

(1) ينظر: تاريخ الدَّعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الرَّاشدين، جامعة أمِّ القرى، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث، الطَّبعة الأولى، 1418هـ ، ص246- 249 – 258- 410 -411.

(2) تفسير الرَّازي: (141/10).

(3) ينظر: تاريخ الدَّعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الرَّاشدين، د. يسري محمَّد هاني، جامعة أمِّ القرى، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث، الطَّبعة الأولى، 1418هـ ، ص246- 258 و 410 -411.

الادعاءات من خصمه فإن الفقه الاسلامي قد حرص على ذلك بتأكيد أن القاضي لا ينبغي له أن يجيب لأحد الخصوم في غيبة الآخر، وهو ما يعنى أن القاضي يجب أن يعلم الخصم بما قدم ضده وان يسمع للخصمين معاً فإن غاب أحد الخصمين فيجب اعذاره, وإنذاره بالحضور للدفاع عن نفسه, وينبغي للقاضي أن لا يحكم على احد حتى يسأل ابقيت له من حجة, والمتبادر للذهن انه يوجه ذلك إلى المدعى عليه, فإن قال نعم بقيت لدي حجة انظره القاضي(1).

"في أثناء الفتوح الإسلامية حاصر جيش المسلمين مدينة سمرقند وكانت مدينة حصينة ومنيعة، يصعب على أي جيش أن يدخلها مهما كان قويًا بسبب حصونها وقلاعها، ولما طال الحصار فكر قائد جيش المسلمين قتيبة بن مسلم في خطة ليدخل المدينة، وبدأت الخطة بأن دخل عدد من جنود المسلمين الشجعان في هيئة تجار يبيعون سلعًا وبضائع، وبعد أن صاروا داخل المدينة هاجموا الحصون والقلاع واستولوا عليها، ثم فتحوا الأبواب، فدخل بقية جيش المسلمين، واستسلم عندئذ أهل سمرقند وسقطت المدينة في أيدي المسلمين, واجتمع أهل سمرقند عند كبير الكهنة، وسألوه النصيحة، فقال لهم: "سأطالب بمحاكمة قائد جيش المسلمين", قال أحدهم: "ومن سيوافقنا على محاكمة قائد جيش المسلمين وهم المنتصرون؟!! ".

"فأجاب كبير الكهنة: "خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز فهو رجل عادل", وأرسل كبير الكهنة أحد أعوانه إلى الشام، وقابل الخليفة عمر بن عبد العزيز، فأحسن استقباله، واستمع إليه جيدًا، وقال له: "اطمئن واهدأ بالاً، فالإسلام لا يعرف غير العدل" وأعطاه خطابًا إلى الوالي حاكم المسلمين في سمرقند، وذهب كبير الكهنة بالخطاب إلى حاكم سمرقند المسلم فقرأه فوجد الخليفة يأمره بأن يختار أحد القضاة المسلمين ليحكم في الشكوى التي قدمها كهنة سمرقند واختار الوالي قاضيًا يثق فيه، وحدد موعدًا للمحاكمة, استمع القاضي إلى كبير الكهنة الذي تكلم عن أهل سمرقند وقال: "نحن نعرف أن دينكم قد حدد ثلاثة أمور لنشر دعوته أولها: الدعوة إلى الدخول في الإسلام، فمن لم يقبل فعليه دفع الجزية مقابل توفير الأمن والدفاع عنه وهذا هو الثاني، فإن رفض الدخول في الإسلام ورفض دفع الجزية يأتي دور الحرب والقتال، ولكن جيشكم لم يفعل هذا ودخل مدينتنا بالخديعة", فسأل القاضي قائد المسلمين: "هل هذا ما حدث؟ ".

(1) ينظر: تفسير الرَّازي: 141/10.

أجاب القائد المسلم: "أصلح الله القاضي! إن الحرب خدعة وهذا البلد أنقذه الله على أيدي جنودنا وهداه إلى طريق الحق والنور", فقال القاضي: "وهل خيرتم أهله بين واحدة من ثلاث: إما الإسلام، وإما الجزية، وإلا فالحرب؟ ".

قال القائد: "لا أيها القاضي", عندئذ أصدر القاضي المسلم أعجب حكم في التاريخ قال: "قد حكمت على جيش المسلمين بأن يخرج من سمرقند ويسلم البلاد إلى أهلها، ثم يعرض عليهم الدخول في الإسلام، فإن لم يقبلوا فالجزية، وإلا فيعلق عليهم الحرب والقتال"[(1)].

3-مبدأ احترام حق الدفاع في الفقه الاسلامي:

ومن أهم المبادئ الاجرائية قرينة العدالة في الفقه الاسلامي مبدأ احترام حق الدفاع: ففي رسالة القضاء للفاروق إلى ابى موسى الأشعري "(أجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة اجلاً ينتهى إليه فإن احضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك اجلى للعمى وأبلغ في العذر...)"[(2)]، فالقاضي يجب أن يترك للخصوم الدفاع عن أنفسهم وتقديم حججهم وأدلتهم, وقيل: أن القاضي يحكم بعد أن يقول المحكوم ابقيت لك حجة, فيقول لا، فإن قال نعم, انظره ما لم يتبين له لدده، ولا يقبل منه حجة بعد انفاذ القضاء(3).

فحق الدفاع في الاسلام هو من المسلمات، فللمتهم أن يدافع عن نفسه، ولكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم دفاعه، بينته، مع تفنيد حجج خصمه ويجب على القاضي أن يساوى بين الخصوم في حق الدفاع، فلا يعطى احدهما حقه في الدفاع عن دعواه ويحرم الآخر من هذا الحق، فذلك لو حدث سيكون نوعاً من الظلم والتسلط والإذعان القائم على القهر والإذلال من طرف لآخر, وهذا لا يستقيم مع شرع الله ولامع مبادئ العدالة, ومن مظاهر حرية الدفاع في الاسلام الامهال لكل من المدعي والمدعى عليه، فينبغي على القاضي أن يوسع ويمهل الخصوم, ولا يتعجل بالحكم, ويعطيهم الوقت الكافي لتحضير حججهم وتهيئة دفاعهم, وحتى يتمكنوا من بسط وتدعيم ادعاءاتهم بالأدلة والحجج والقوية, ومن هذه المظاهر ايضا حق المشهود عليه في عرض شهادة الشهود عليه؛ ليقوم بدفعها عنه مما لا يرضى بها، كذلك يجب أن يُمَّكن الخصم من الاطلاع على الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها خصمه وان يأخذ منها نسخاً ليتمكن من

(1) موسوعة الاخلاق والزهد والرقائق, ياسر عبد الرحمن, 2/66-68.

(2) سنن البيهقي الكبرى, برقم: 20519, 10/182.

(3) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، .(6/305).

الدفاع عن نفسه وخصومه ، وفقهاء الاسلام اقروا بحق الخصم في الدفع اكثر من مرة وجوزوا دفع الدفع إلى أن تنتهى القضية(1).

ولا يقتصر واجب القاضي في الشريعة الاسلامية على الحفاظ على حقوق الخصوم في الدفاع والمساواة بينهما في ذلك، وإنما القاضي يساعد الخصم في اظهار حججه وأدلته، فلا بأس أن يلقن أحد الخصوم حجة عمى عنها وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور, وصورة ذلك أن يقول لخصمه يلزمك على قولك كذا فيفهم خصمه حجته, ولا يقول لمن له منفعة قل له كذا، فلا بأس أن يلقن القاضي الخصم حجة لا يعرضها، فينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تفنيد ما ينتفع به من قول خصمه انه غفل ولا ينبه بعضاً دون بعض(2).

وحق الدفاع، الذى هو مجموعة من الاجراءات التي تستهدف تبصير العدالة والانتصار للحق والتماس الأسباب التي تؤدى إلى رفع الظلم أو منع وقوعه هو حق لكل خصم، يباشره بنفسه، ويمكن أن يوكل شخصاً آخر أكثر قدرة وخبرة بمباشرته عنه، يسمى الوكيل بالخصومة، وهو في الغالب محام. وأصبح الاستعانة بمحام ليتولى حق الدفاع ضرورة الآن، حيث يتولى عرض مظالم المتظلمين وحججهم أمام القضاء، لأن الشخص العادي قد يعجز عن ابداء الحجج التي يستند إليها في سبيل الوصول إلى حقه أو قد يعجز عن معرفة قوة دلالتها فيحتاج لخبير للقيام بذلك؛ لأن الأحكام التي يصدرها القضاة تقوم على الحجج التي تقدم لهم, فاستخدام الكلام هو ارقى وسيلة للدفاع عن الناس، والمحاماة كانت مهمة الرسل عليهم السلام لخير الناس، في عاجل حياتهم وفى آجلها، فالدين النصيحة، ولذلك يجب إبلاغ حاجة من لا يستطيع ابلاغها، فإن من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها فإن له عظيم الثواب, وأن لا يمنعن احداً مخافة الناس أن يقول الحق إذا كان يعلمه, وان من أشد هوان الناس إذا رأوا الظالم لم يضربوا على يديه, وخير الجهاد كلمة حق فى وجه سلطان جائر, لذا تجب نصرة المسلم واحلال العدل(3).

(1) ينظر: أبو بكرٍ الصِّدِّيق، علي الطَّنطاوي: ص 187، 188.

(2) ينظر: دور المقاصد في التشريعات المعاصرة, د. محمد سليم العوا – مطابع المدني القاهرة – مؤسسة الفرقان ص24

(3) ينظر: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة, عبدالجبار الرفاعي, دار الهادي – الطبعة الأولى (1422 هـ) (ص:508)،

الخاتمة

إن مقصد العدل في الإسلام هو مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة, وقد أكد الإسلام على العدل في جميع المجالات، سواء في المعاملات الفردية أو الاجتماعية أو السياسية.

ولقد كان لتطبيق مقصد العدل في الإسلام أثر كبير على التعايش السلمي في الارض، إذ أن العدل هو أساس بناء المجتمعات المتماسكة، وهو السبيل إلى تحقيق الأمن والاستقرار والسلام, فيما يلي بعض الآثار التي نتجت عن تطبيق مقصد العدل في الإسلام على التعايش السلمي:

- تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة, حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للأفراد.
- تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع وبناء العلاقات الاجتماعية الإيجابية, القضاء على النزاعات والصراعات بين أفراد المجتمع.

ولذلك، فإن تطبيق مقصد العدل في الإسلام هو شرط أساسي لتحقيق التعايش السلمي، وضمان مستقبل مستقر ومزدهر للشعوب.

التوصيات

وبناء على ما سبق، فإن هناك بعض التوصيات التي يمكن تقديمها لتعزيز مقصد العدل، وتحقيق التعايش السلمي للمجتمعات:

- ضرورة تفعيل دور المؤسسات الدينية والتربوية في نشر العدل والتسامح بالمجتمعات.
- ضرورة تعزيز دور القضاء في حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للأفراد.
- ضرورة نشر التوعية القانونية بين أفراد المجتمع، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.
- ضرورة تعزيز الحوار والتسامح بين مختلف فئات المجتمع.

وإن تحقيق هذه التوصيات سيسهم في بناء مجتمع عادل ومسالم، ينعم فيه جميع أفراد الشعب بالكرامة والحقوق.

المصادر

- **القران الكريم**

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (2008م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان. بيروت: دار الإحياء التراث العربي.
2. ابن كثير، البداية والنهاية، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، .(6/305)
3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد. (1968م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير، 1397. الجزء الأول.
5. الأحكام السلطانية, لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة.
6. الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي), تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ), حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله, الناشر: دار النوادر، سوريا, الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م, عدد الأجزاء: 1.
7. الامام مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. حقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, عدد الأجزاء: 5.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير، 1354 هـ.
9. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. جـ 1. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير، 1396هـ.
10. تفسير القرطبي, لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله, أعاد طبعه دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405 هـ – 1985 م, عدد الأجزاء : 20
11. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى), لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ), ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية), طبع على نفقة: د حسن عباس زكى
12. د. يسري محمَّد هاني، تاريخ الدَّعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الرَّاشدين، جامعة أمِّ القرى، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث، الطَّبعة الأولى، 1418هـ ، ص246– 249 – 258– 410 –411.
13. دور المقاصد في التشريعات المعاصرة = د/ محمد سليم العوا – مطابع المدني القاهرة – مؤسسة

الفرقان

14. الرازي، تفسير الرَّازي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، الطَّبعة الثَّالثة، .(10/141)
15. سنن البيهقي الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, (سنة الولادة 384– سنة الوفاة 458), تحقيق محمد عبد القادر عطا, الناشر مكتبة دار الباز, سنة النشر 1414 – 1994, مكان النشر مكة المكرمة.
16. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح, للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 209 – 279, حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف, دار الفكر للطباعة والنشر.
17. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي, المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي, المحقق : مكتب تحقيق التراث, الناشر : دار المعرفة ببيروت, الطبعة : الخامسة 1420هـ
18. السيرة النبوية لابن هشام, عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت: 213), تحقيق طه عبد الرءوف سعد, الناشر دار الجيل/ بيروت.
19. علي الطَّنطاوي، أبو بكرٍ الصِّدِّيق، دار المنارة، جدَّة، السُّعوديَّة، الطبعة الثَّالثة، 1406هـ، 1986م ، ص 187، 188.
20. فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة – عبدالجبار الرفاعي – دار الهادي – الطبعة الأولى (1422 هـ)
21. كتاب الحاوي الكبير, للماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ), دار النشر / دار الفكر – بيروت.
22. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة), لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ), المحقق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
23. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ), المحقق: حسام الدين القدسي, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.
24. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة.

References

1. The Holy Quran
2. Ibn Faris, Abu al-Husain Ahmad. (2008). *Maqayis al-Lugha*. Edited by Muhammad Awad Murabb and Fatima Muhammad Aslan. Beirut: Dar al-Ihya al-Turath al-Arabi.
3. Ibn Kathir. *Al-Bidaya wa al-Nihaya*. Cairo: Dar al-Rayan, 1st edition, 1988.
4. Ibn Manthur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad. (1968). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sadir.
5. Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. *Sunan Abi Dawood*. 3rd edition. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1397 AH.
6. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. *Al-Ahkam al-Sultaniyya*. Cairo: Dar al-Hadith.
7. Ibn Daqiq al-'Id, Taqi al-Din. *Al-Ilmam bi-Ahadith al-Ahkam*. Syria: Dar al-Nawadir, 1st edition, 2013.
8. Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
9. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. *Sahih al-Bukhari*. 3rd edition. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1354 AH.
10. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. *Sunan al-Tirmidhi*. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1396 AH.
11. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. *Tafsir al-Qurtubi*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1985.
12. Al-Suyuti, Jalal al-Din. *Jam' al-Jawami'*. Edited by a team of researchers under the supervision of Dr. Ali Jomaa.
13. Dr. Yusri Muhammad Hani. *The History of the Call to Islam During the Era of the Rightly Guided Caliphs*. Umm al-Qura University, 1st edition, 1418 AH.
14. Al-Razi. *Tafsir al-Razi*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd edition.
15. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. *Al-Sunan al-Kubra*. Mecca: Dar al-Baz, 1994.
16. Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb. *Sunan al-Nasa'i*. Beirut: Dar al-Ma'rifa, 5th edition, 1420 AH.
17. Ibn Hisham, Abd al-Malik. *Al-Sira al-Nabawiyya*. Beirut: Dar al-Jil.
18. Ali al-Tantawi. *Abu Bakr al-Siddiq*. Jeddah: Dar al-Manara, 3rd edition, 1986.
19. Majdi Hamdi. *Abu Bakr: The Statesman*. Riyadh: Dar Taybah, 1st edition, 1415 AH.
20. Al-Zarkashi, Badr al-Din. *Al-La'ali al-Manthura*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
21. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. *Al-Muhalla*. Beirut: Dar al-Fikr.

22. Muhammad Husayn Haykal. *Al-Siddiq Abu Bakr*. Cairo: Dar al-Ma'arif, 1st edition, 1971.

23. Al-Hakim al-Naysaburi. *Al-Mustadrak*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1990.

24. Ahmad ibn Hanbal. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Adil Murshid.